

Primary and Subsidiary Sources of International Law

Al-Muntasir Al-Mabrouk Abdullah ^{1*}, Al-Fitouri Saad Ali ², Abdelhamid Dhu Abdelhamid ³

¹ Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

² Department of International Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

³ Legal Researcher, Bani Walid, Libya

المصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي

المنتصر المبروك عبدالله ^{1*}، الفيتوري سعد علي ²، عبد الحميد ضو عبد الحميد ³

¹ قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

² قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

³ باحث في مجال القانون، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: almontaseraalfogahi@bwu.edu.ly

Received: August 05, 2026

Accepted: September 25, 2026

Published: October 21, 2026



Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license

(<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Abstract:

This study examines the sources of public international law as stipulated in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice. It categorizes these sources into primary and supplementary, a framework designed to ensure stable relations among the subjects of the international community and to regulate their respective rights and obligations. Primary sources include international treaties and agreements—the most dynamic instruments for keeping pace with contemporary global shifts and developments—as well as international custom, which arises from consistent state practice coupled with a sense of legal obligation (*opinio juris*), thereby establishing binding rules of conduct. Also included are the general principles of law, which are well-established in the national legal systems of most nations and serve to prevent legal lacunae (gaps) in the international order. Supplementary or evidentiary sources encompass the jurisprudence of national and international courts, as well as the writings of legal scholars, which assist in the interpretation and resolution of legal provisions. Furthermore, these include the principles of justice and equity, which allow a judge to temper the rigidity of formal legal texts or to address omissions where no specific provision exists. The study demonstrates that the integration of these sources fosters the ongoing development of international law, enabling it to remain responsive to the disputes brought before it. Consequently, this dual classification serves as a legal safeguard for the realization of justice and the stability of international relations within the framework of the United Nations.

Keywords: International law, international treaties, international custom, general principles, judicial decisions, justice and equity.

المخلص

تتناول هذه الدراسة مصادر القانون الدولي العام وفقاً لما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتصنف هذه المصادر إلى أصلية وإضافية لضمان استقرار العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي وتنظيم حقوقهم وواجباتهم، وتتمثل المصادر الأصلية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد الأكثر سرعة ومواكبة للتحويلات والتطورات الدولية المعاصرة، وكما تشمل العرف الدولي القائم على التكرار المادي والشعور بالالتزام المعنوي لتكوين القاعدة السلوكية ذات القوة القانونية الإلزامية، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي استقرت في التشريعات الوطنية لمعظم الأمم وتمنع حدوث

الفراغ التشريعي الدولي، وأما المصادر الاحتياطية الاستدلالية فتتجلى في قضاء المحاكم الوطنية والدولية والفقهاء الدولي لحل وتفسير النصوص القانونية وكما تشمل مبادئ العدل والإنصاف التي تمكن القاضي من التخفيف من جفاف النصوص القانونية أو سد النقص عند عدم وجود النص ويتضح من خلال البحث أن تكامل هذه المصادر يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي واستجابتها المستمرة للنزاعات المعروضة. وبذلك يشكل هذا التقسيم الثنائي ضماناً قانونية لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات الدولية ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة، قضاء المحاكم، العدل والإنصاف.

المقدمة:

يعتبر القانون الدولي مجموعة القواعد والمؤسسات القانونية التي تحكم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، وتعد مصادر القانون الدولي التي يطبقها مجتمع الأمم المتحدة - والمحددة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- ذات حجية على النحو التالي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العرف الدولي المستمد من الممارسة العامة للدول، والمبادئ القانونية العامة باعتبارها مصادر أصلية. وتتمثل المصادر الاحتياطية في: قضاء المحاكم، والفقهاء الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة مصادر القانون الدولي بنوعيتها؛ المصادر الأصلية (المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون)، والمصادر الاحتياطية أو الاستدلالية (قضاء المحاكم، والفقهاء الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف).

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

ما هي مصادر القانون الدولي الأصلية؟

ما هي مصادر القانون الدولي الاحتياطية؟

منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث على الوصفي والتحليلي المقارن.

خطة البحث :

لقد انتظمت خطة البحث في مبحثين، يضم كل مبحث ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي العام الأصلية

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: العرف الدولي

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية

المطلب الأول: قضاء المحاكم

المطلب الثاني: الفقهاء الدولي

المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي العام الأصلية

إن مصادر القانون الدولي العام الأصلية هي المصادر التي يلجأ إليها أولاً من أجل تسوية النزاعات الدولية، وتتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبقها الدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة.

وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعداد للمصادر التي تعتمدها المحكمة عند الفصل في المنازعات التي ترفع إليها؛ فبعد أن ذكرت الاتفاقيات الدولية في الفقرة (أ)، والعرف الدولي في الفقرة (ب)، جاء نص الفقرة (ج) بالمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، والفقرة (د) بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم. وإن المبدأ العام الوارد في هذا المجال هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها (الدوري والعكيلي، 1995)

وسوف نتناول في هذا المبحث المصادر الأصلية الرئيسية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: العرف الدولي

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات والاتفاقات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي لسببين: أولهما تزويد القانون الدولي العام بمعظم قواعده، وثانيهما مواكبته لحركة المجتمع الدولي السريعة (السنوسي، 2000) وتعني المعاهدة كل اتفاق يُبرم بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية ويخضع للقانون الدولي. ويكون ذلك على شكل معاهدة بالمعنى الضيق أو اتفاقية مبسطة، وقد يكون هذا الاتفاق مكتوباً أو شفهياً، غير أن الاتفاقات الشفهية لم تعد شائعة في الوقت الحالي، إلى جانب أنها تتعارض مع نص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة تسجيل أي اتفاق في أمانة المنظمة لكي يُعتمد به أمام فروع المنظمة الدولية (ضوي، 2013).

وتعتبر المعاهدة اتفاقاً مكتوباً وموقعاً عليه من شخصين أو أكثر (دولتين أو أكثر) من الأشخاص المختصين في القانون الدولي في سبيل بناء الحقوق والالتزامات الخاصة لأنظمة القانون الدولي العام. وتتميز المعاهدة بعدة خصائص أهمها:

التعبير عن إرادتين أو أكثر لإنتاج آثار قانونية: تُعبر الدول في المواثيق والمعاهدات الدولية عن إرادتها بوجود تصرف قانوني، أي لوجود حقوق وواجبات تكون قانونية وأمرة للأطراف، أما التصرف القانوني الخالي من الآثار القانونية الأمرة فلا يمكن تصنيفه كمعاهدة دولية.

الصيغة المكتوبة: لا بد من التعبير عن الإرادة حتى تظهر للعالم الخارجي، وبما أن المعاهدات في الغالب تعقد كتابياً، أما بالنسبة للاتفاقات الشفهية فهي لا تخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقيات، وقد أوجبت اتفاقية فيينا أن تكون المعاهدة مكتوبة (موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، د.ت).

خضوع التصرف للقانون الدولي: من شروط المعاهدة الدولية خضوع الأشخاص للقانون الدولي، أما في حالة اتفاق الأطراف الضمني أو الصريح على خضوع التصرف للقانون الداخلي لدولة ما، فإذا خالفت تلك الشروط فلا تسمى معاهدة دولية (موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، د.ت).

تعدد الوثائق التي تتكون منها المعاهدة: حيث يمكن للمعاهدة أن تكون في عدة وثائق، أو وثيقة واحدة، أو وثيقتين متصلتين (موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، د.ت).

تعدد التسميات: تتعدد المصطلحات للمعاهدة الدولية المبرمة بين الدول بعضها البعض؛ فمن الممكن استخدام مصطلح "المعاهدة"، ويطلق على الاتفاقيات الشكلية التي تنظم أموراً أو وسائل على درجة من الأهمية، وفي الغالب تكون مصدقة أي موقعة ومختومة. ومن هذه المعاهدات: معاهدات السلام، معاهدات التحالف، معاهدات رسم الحدود، ومعاهدات تسليم المجرمين (موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، د.ت).

المطلب الثاني: العرف الدولي

تتولد القاعدة العرفية الدولية في أعقاب أعمال متواترة تؤديها الدول، ولكي يصبح العرف قاعدة تتمتع بقوة الإلزام، يتطلب توافر ركنين هما:

أولاً: الركن المادي :

هو عنصر التكرار الذي يُعد في الواقع من مصادر تكوين القاعدة السلوكية؛ فقرار بعض الأعمال المعينة في ظروف مماثلة يؤدي في أغلب الأحوال إلى إقرار العمل المتواتر باعتباره قاعدة عرفية. ولا يجوز أن تنفرد مجموعة من الدول وحدها بتطبيق القواعد العرفية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (الجرف القاري)، حيث قررت بأن «تواجد القانون الدولي العرفي ينبغي أن يطبق بحسب طبيعته وفقاً لشروط وأوضاع مماثلة في مواجهة كل أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا يمكن لدولة أو لمجموعة معينة من الدول أن تطبقها بإرادتها المنفردة على نحو يكفل مصالحها الخاصة» (السنوسي، 2000).

ثانياً: الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في الاعتقاد السائد بين أعضاء المجتمع الدولي بضرورة هذا التصرف وإلزاميته، وهذا ما يُعطي للعرف صفة القاعدة القانونية التي تميزه عن قواعد المجاملة والأخلاق؛ فالعنصر المعنوي ضروري لتمييز القاعدة القانونية الملزمة عن القواعد الأخرى غير الملزمة كقواعد الأخلاق والمجاملة (السنوسي، 2000).

وتعتبر طبيعة العلاقة بين العرف والمعاهدة بأنهما يتمتعان بقوة قانونية متساوية، وفقاً لنتيجتين هما:

- أن المعاهدة تستطيع إبطال العرف أو تعديله: مثل إلغاء تجارة الرقيق الأسود بموجب تصريح فيينا لعام 1815 وميثاق بروكسل لعام 1890م.
- أن العرف يستطيع أن يؤدي تدريجياً إلى فسخ المعاهدة أو تعديلها دون أي إجراء خطي: مثل الامتيازات الأجنبية في مصر التي ضعف شأنها تدريجياً بتأثير العادة والعرف ثم ألغيت نهائياً (الدوري والعكيلي، 1995).

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

يُقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد التي تتميز بطابع العمومية من ناحية، وبأنها أساسية من ناحية أخرى. والعمومية تستمدّها من الاعتراف بها من قبل التشريعات الوطنية لغالبية الدول، وتستمدّ أساسيتها من كونها توجه مجموعة من القواعد التفصيلية. وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة"، وهذا يعني أنها مجموعة من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة وتعترف بها الشرائع القانونية السائدة في العالم. وقد أثارت المبادئ العامة للقانون خلافات بين الفقهاء حول طبيعتها؛ فالبعض اعتبرها تدخل في نطاق العرف الدولي، بينما اعتبرها آخرون مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي على أساس أنها مبادئ من القانون الداخلي، ولكنها دخلت إلى النظام القانوني الدولي عن طريق استقباليها استقباليّاً صريحاً بعد توقيع الدول على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على اعتبارها مصدراً ثالثاً من مصادر القانون الدولي العام.

ويرى أنصار المدرسة الوضعية في المبادئ العامة للقانون مجرد جزء من مبادئ القانون الطبيعي؛ لأن القانون الدولي العام في نظرهم ليس له من مصدر سوى المعاهدات والعرف. ومهما يكن خلاف الفقهاء حول المبادئ العامة للقانون، فإنها تبقى جزءاً من النظام القانوني الوضعي الذي صنّعه إرادات الدول وتبناها المشرعون الدوليون باعتبارها مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام. ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون: قاعدة احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز التعرض لها بقوانين رجعية، وكذلك قاعدة عدم إساءة استعمال الحق، ومبدأ استمرارية شخصية الدولة رغم ما يطرأ من تغييرات على نظامها السياسي (السنوسي، 2000).

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية

المصادر الاحتياطية وسميت بالاحتياطية لأنه لا يتم الرجوع إليها إلا في حالة عدم وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق في المصادر الأصلية، كما أن هذه المصادر تساعد على فهم قواعد القانون الدولي العام. وسوف نتناول في هذا المبحث في مطلب أول: قضاء المحاكم، وفي مطلب ثاني: الفقه الدولي، وفي مطلب ثالث: مبادئ العدل والإنصاف.

المطلب الأول: قضاء المحاكم

في مقدور أحكام المحاكم الوطنية أن تكون من وسائل إقامة قواعد القانون الدولي رغم الطبيعة الخاصة لهذه الأحكام والمتمثلة في تطبيق القانون وتفسيره، ولهذا يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقها للقاعدة القانونية، إلا أن دورها لا يقتصر على ذلك، خاصة وأن المحاكم الوطنية هي من أجهزة الدولة وأن أحكامها التي تصدر داخل الدولة يمكن أن تعتبر معبرة عن العقيدة القانونية لدى الدولة، ويشترط أن تكون متجانسة وأن تكون لها كل الحجية المطلوبة.

بإمكان أعمال المحاكم أن تتضمن على سبيل المثال ضرباً من الاقتراح الموجه لسائر الدول، يعبر عن استعداد الدولة التي تصوغ هذا الاقتراح للاعتراف بقاعدة ما على أنها قاعدة قانونية دولية بشرط أن تتفق معها دول أخرى في هذا الشأن (الدوري والعكيلي، 1995).

المطلب الثاني: الفقه الدولي

الفقه الدولي يعتبر مصدراً غير ملزم للدول والقضاء الدولي، كما أنه لا ينشئ قواعد قانونية دولية، لكنه يساعد في تحديد وتفسير مثل هذه القواعد، بالإضافة إلى أنه يسهل عمل المحاكم؛ فالفقه الدولي ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

ويُعد الفقه الدولي أحد المصادر الاحتياطية والاستدلالية الهامة التي يستند إليها القانون الدولي العام لتفسير القواعد القانونية وتوضيح أبعادها، وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتماد آراء كبار المؤلفين والفقهاء من مختلف الأمم كوسيلة استرشادية، وتتجلى الأهمية الجوهرية للفقه الدولي في كونه لا ينشئ قواعد قانونية ملزمة بذاته، بل يساهم بشكل مباشر في استنباط واستخلاص الأحكام.

وكما يعمل على استجلاء الغموض الذي قد يكتنف بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مما يسهل عمل القضاة والمحاكم الدولية عند الفصل في المنازعات. وقد ساهم الفقهاء عبر التاريخ في تطوير أحكام القانون الدولي ومواكبة مستجدات العلاقات بين الدول وتبني مفاهيم قانونية معاصرة.

ويرجع ذلك إلى أن الدراسات والبحوث الفقهية تقدم تحليلاً عميقاً وشاملاً للممارسات والأعراف الدولية وتصنيفها ضمن أطر نظرية متماسكة. على الرغم من عدم تمتع الفقه الدولي بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات أو الأعراف، إلا أن وزنه الأدبي والفكري يظل كبيراً.

وتستعين المحاكم الدولية بالآراء الفقهية المتفق عليها كدليل على وجود القاعدة العرفية أو لتأكيد المعنى المراد من النص القانوني. بذلك يشكل الفقه مرجعاً فكرياً يغذي الاجتهاد القضائي الدولي ويساعد على إيجاد حلول قانونية للمسائل العالقة التي تفتقر لنص صريح. ختاماً، يظل الفقه الدولي شريكاً غير مباشر في بناء المنظومة القانونية الدولية وتوجيه إرادة الدول نحو استقرار المعاملات والعدالة.

وتقضي المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن المحكمة تطبق في شأن المنازعات التي ترفع إليها مذاهب كبار المؤلفين المتخصصين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي للاستدلال على قواعد القانون (السنوسي، 2000).

المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

تُعرف بأنها قواعد يتم استخدامها من أجل إيجاد حلول لتطبيقها على النزاع المعروض أمام القاضي، ولكن يشترط عدم وجود قاعدة قانونية دولية لحل هذا النزاع.

وتُعد مبادئ العدل والإنصاف من المصادر الاحتياطية المتميزة في القانون الدولي العام لتسوية النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي.

وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على جواز احتكام المحكمة لتجريح قواعد العدل والإنصاف بشرط موافقة الأطراف. تتجلى الفكرة الأساسية لهذه المبادئ في منح القاضي مرونة كافية لتجاوز التطبيق الجاف للأنظمة أو سد الفراغ التشريعي عند غياب النص. فالإنصاف يعمل على ملائمة القانون مع الظروف الخاصة لكل قضية على حدة، بما يضمن تحقيق نتيجة عادلة ومقبولة بين المتنازعين. كما تُستخدم هذه المبادئ إما لتفسير القواعد القانونية القائمة وتخفيف قسوتها، أو لاستبعاد تطبيق نص قانوني محدد يترتب عليه حيف. ولا يجوز للقاضي أو هيئة التحكيم الاستناد إليها بقرار منفرد، بل يستلزم الأمر دائماً اتفاقاً صريحاً ومسبقاً بين الدول المتنازعة، وتلعب مبادئ العدل والإنصاف دوراً حيوياً في القضايا المعقدة، مثل قضايا ترسيم الحدود البحرية والبرية وتوزيع الموارد الطبيعية المشتركة. وبذلك تُشكل هذه المبادئ صمام أمان يمنع صدور أحكام تحكيمية أو قضائية مجحفة بحجة الالتزام الشكلي الحرفي بالصياغات القانونية. على الرغم من استقلالية هذه المبادئ، إلا أنها لا تُعد مصدراً ثابتاً لإنشاء قواعد عامة، بل يقتصر أثرها على القضية المعروضة فقط. ختاماً، تظل مبادئ العدل والإنصاف وسيلة راقية لتجسيد روح العدالة وتطبيق مفهوم القسطاس المستقيم في علاقات المجتمع الدولي.

وهناك تمييز بين الإنصاف والعدل على أساس أن الإنصاف يرمي إلى تصحيح العدل؛ باعتبار أن القانون يرمي إلى الحالة المطلقة وأن المشرع لم يتوقع كل الوقائع عند صياغته للقاعدة القانونية، فإن الإنصاف يقتضي النظر إلى كل واقعة على حدة، وهو يعني سد نقص القاعدة القانونية أو التخفيف من حدة تطبيقها حتى يتوصل القاضي إلى تطبيق عادل للقاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليه.

ولا يمكن للقاضي أن يطبق مبادئ الإنصاف والعدالة المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا بناءً على طلب الخصوم، ويرى البعض الآخر أنها تقتصر على التفسير

والتخفيف من القاعدة القانونية، بينما يرى فريق آخر أنها محاولة لتحقيق العدالة عن طريق استبعاد القاعدة الثابتة (الدوري والعكيلي، 1995).

الخاتمة

يمكن القول إن مصادر القانون الدولي العام تُشكل الهيكل الأساسي الذي يستمد منه هذا القانون قواعده وإلزاميته، مما يضمن تنظيم العلاقات بين الدول والأشخاص الدولية بحكمة وعدالة. وقد اتضح من خلال هذه الدراسة المعتمدة على المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن التمييز بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليس مجرد تقسيم نظري، بل هو تنظيم عملي يضمن التطبيق المرن والمستقر للقانون الدولي.

النتائج:

- المعاهدات الدولية كأهم المصادر الأصلية: تُعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر المكتوب الأكثر سرعة وفعالية في الاستجابة والتكيف مع التطورات والتحولات المستمرة في المجتمع الدولي.
- العرف الدولي وركناه: يقوم العرف الدولي بدور جوهري في صياغة القواعد القانونية الدولية عبر تضافر ركنيه المادي (التكرار) والمعنوي (الشعور بالإلزام)، ويتمتع بنفس القوة القانونية للمعاهدات.
- أهمية المبادئ العامة للقانون: تُشكل المبادئ العامة للقانون المسجل والمستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للأمم الركيزة التي تمنع الفراغ التشريعي وتوجه القواعد التفصيلية في القانون الدولي.
- الدور الاستدلالي للقضاء والفقه: تُمثل أحكام المحاكم الوطنية والدولية وآراء كبار الفقهاء مصادر احتياطية استرشادية، لا تُنشئ قواعد جديدة بقدر ما تساعد على تفسيرها وتحديد مضمونها.
- مبادئ العدل والإنصاف لسد النقص: تُتيح مبادئ العدل والإنصاف للقاضي الدولي معالجة القضايا والنزاعات المعروضة بدقة وتخفيف حدة القواعد الجافة أو سد النقص، شريطة موافقة أطراف النزاع على أعمالها.

التوصيات

- لا بد أن تستخدم مبادئ العدل والإنصاف من أجل إيجاد حلول لتطبيقها على النزاعات المعروضة أمام القاضي وذلك بشرط أن تكون جميع الأطراف النزاع قد رضوا بحل النزاع.
- ينبغي أن تصاغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة لسييران وتنفيذ أحكام المعاهدة.
- عدم تغليب السياسة على القانون عند حل المنازعات الدولية بين الدول.

المراجع

- [1] الدوري، عدنان طه المهدي. (1995). القانون الدولي العام (الجزء الأول، الطبعة الثانية). منشورات الجامعة المفتوحة.
- [2] السنوسي، صالح. (2000). الوجيز في القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). كلية القانون – جامعة قاريونس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- [3] العكيلي، عبد الأمير. (1995). القانون الدولي العام (الجزء الأول، الطبعة الثانية). منشورات الجامعة المفتوحة.
- [4] ضوي، علي. (2013). القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص (الجزء الأول، الطبعة الخامسة). جامعة طرابلس.
- [5] موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة. (د.ت.). منصة قانون العرب.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JSHD and/or the editor(s). JSHD and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.